بسم الله الرحمن الرحيم

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

ج ع/١٠٤٩/٩
٢٠١٧/٤/١٠

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية أطيب تحياتها إلى المنظمة العربية لحقوق الانسان.

وبالإشارة إلى مذكرة المنظمة الموقرة رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠.

تتشرف المندوبية بأن ترفق طياً ملاحظات وزارة الاعلام بالمملكة الأردنية الهاشمية بشأن التقرير السنوي حول " حالة حقوق الانسان في الوطن العربي " للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٦ والمتضمنة معلومات متعلقة بحرية الرأي والتعبير بالمملكة الأردنية الهاشمية .

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة للتعرب للمنظمة العربية لحقوق الانسان عن فائق التقدير والاحترام،،

EMBASSY OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN - CAIRO

المنظمة العربية لحقوق الانسان
القاهـــــــــــرة

ع.ب/ن.ش

No.6 Bassem Elkateb St., off Tahrir St.-Dokki
Tel: (+202) 37485566 - 37486169 - 3799912
Fax: (+202) 37601027
e-mail: cairo@fm.gov.jo
٦ شارع باسم الكاتب - متفرع من شارع التحرير الدقي
هاتف ٣٧٤٨٥٥٦٦ - ٣٧٤٨٦١٦٩ - ٣٧٤٩٩٩١٢ (٢٠٢+)
فاكس ٣٧٦٠١٠٢٧ (٢٠٢+)

أولا: أن سياسة الحكومة فيما يتعلق بموضوع حرية الرأي والتعبير هي البناء على الانجازات التراكمية المؤسسية في هذا المجال بهدف الوصول لدرجة متقدمة من الحريات المسؤولة.

ثانيا: أن الحكومة ملتزمة بعدم توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر، مع الإشارة الى أن أحكام قانوني الجرائم الالكترونية وأصول المحاكمات الجزائية تسري على المواطن الذي يرتكب احد المخالفات المبينة في القانونين بغض النظر عن مهنته.

وتنفيذا لذلك خطت الحكومة خطوات ثابتة ومدروسة في هذا الإطار حيث تم تعديل العديد من التشريعات الإعلامية ومنها قانون الإعلام المرئي والمسموع في العام ٢٠١٥ كما احالت عددا من التعديلات على قانون العقوبات الى ديوان التشريع والرأي لدراستها بالإضافة الى احالة تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الى مجلس النواب للسير فيها حسب الإجراء الدستوري.

وعملت الحكومة على تنفيذ معظم ما تضمنته الإستراتيجية الإعلامية للسنوات (٢٠١١-٢٠١٥) باستثناء بعض البنود مثل إنشاء مجلس شكاوى، حيث تركت الحكومة الخيار مفتوحاً أمام نقابة الصحفيين والقطاع الإعلامي الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لإرساء الشكل النهائي للمجلس وآلية العمل وعدد الأعضاء ومجلس الأمناء وغير ذلك من التفاصيل. وفيما يتعلق بالبند الوارد في الإستراتيجية والمختص بإنشاء مركز تدريبي اعلامي ارتأت لجنة متابعة تنفيذ مضامين الإستراتيجية الإعلامية الاكتفاء بالمراكز الإعلامية التدريبية الموجودة حاليا وذلك لغايات ضبط النفقات.

وعلى صعيد آخر له ارتباط بحرية الرأي والتعبير وبما يراعي التزامات المملكة بهذا الخصوص فقد قامت الحكومة بإعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وذلك للنهوض بحالة حقوق الإنسان في المملكة والارتقاء بها بما يتوافق مع الثوابت الوطنية والدستور الأردني، وقد ضمنت الخطة التنسيق الفعال مع مؤسسات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، وفي خطوة ايجابية، قامت هيئة الإعلام بتشكيل لجنة معنية بالنظر في النزاعات الإعلامية قبل اللجوء للقضاء.

ثالثا: ان هناك شراكة فاعلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لتعزيز حرية الرأي والتعبير وجهود تكاملية بين السلطات في الأردن لدعم حرية الإعلام، حيث تتبدى في احد اوجهها بحرص السلطتين على التأكد من خلو القوانين الناظمة للعمل الإعلامي مثل قانوني المطبوعات والنشر، والإعلام المرئي والمسموع من العقوبات السالبة للحرية، والاكتفاء بفرض الغرامات المالية وتعويض المتضرر، وبالتالي منع التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر، وتخصيص غرفة قضائية متخصصة للنظر في قضايا المطبوعات والنشر.

وفي محور آخر متعلق بحالات التوقيف المشار اليها في مذكرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أرجو أن أبين ما يلي:

أولا: بالنسبة لما ذكر حول التهمة الموجهة للدكتور امجد قورشة فلم يستند الاتهام الموجه إليه لقانون المطبوعات والنشر، وإنما إلى قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

ثانيا: وفيما يتعلق بالصحفي غازي المرايات، فقد جاء توقيفه بتهمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة بسبب نشر مادة تتعلق بـ "تفاصيل المخطط الإرهابي الإيراني ضد الأردن". وفي تطور لاحق أعلنت محكمة بداية جزاء عمان عدم مسؤولية الزميل غازي المرايات عن تهمة نشر محاكمات الجلسات السرية ونشر محاضر جلسات منعت المحكمة نشرها.

ثالثا: وحول التهمة الموجهة للصحفي أسامة الراميني، فقد استندت الى مخالفته لقانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على إثر نشره لخبر أساء فيه لمدير مدرسة في محافظة الطفيلة مما دفع بالمدير بصفته الشخصية لرفع قضية على الصحفي الراميني، حيث تم توقيفه من قبل المدعي العام النظامي بتهمة نشر ما ينطوي على ذم وقدح وتحقير في المواقع الإخبارية الالكترونية. وهذا شأن بين المواطنين يسري عليه القانون وللقضاء القول الفصل فيه.

رابعا: بشأن بعض القضايا الإجرائية الواردة في تقرير المنظمة ومنها المتعلقة بعملية الترخيص، فان ممارسة العمل الإعلامي يقتضي الالتزام بالأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المعنية، ومن البديهي اتخاذ إجراء من قبل هذه الجهات في حال مخالفة التشريعات، وبتوجب قانونا تقيد الوسائل الإعلامية كافة بالإجراءات المنظمة لعملها ومنها المتعلقة بالترخيص.

ختاما، تؤكد الحكومة الالتزام بالعمل على تحقيق مزيد من الحريات المسؤولة، ومراعاة ضرورات العمل الصحفي ضمن بيئة قانونية هدفها خدمة الوطن.